أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان

تحرير

د. محسن محمد صالح

المشاركون

أمل عيتاني

زياد الحسن

علي هويدي

محمود حنفي

معين مناع

نافذ أبو حسنة

طبعة مزيدة ومنقحة

مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات - بيروت

الفصل الثاني

الواقع القانوني للاجئين الفلسطينيين في لبنان

الواقع القانوني للاجئين الفلسطينيين في لبنان

محمود الحنفي*

مقدمة:

عندما لجأ الفلسطينيون إلى لبنان سنة 1948، استقبلهم اللبنانيون حكومة وشعباً استقبالاً جيداً. وأعلن الرئيس بشارة الخوري ترحيبه بالإخوة الفلسطينيين معتبراً أن لبنان بلدهم الثاني، وأن الدولة اللبنانية ستوليهم الاهتمام والرعاية اللازمة؛ لحين عودتهم إلى وطنهم. وأعلن رئيس الوزراء رياض الصلح، استعداد اللبنانيين "لاقتسام رغيف الخبز معهم"، فيما رحب وزير الخارجية حميد فرنجية "بالإخوة الفلسطينيين الهاربين بفعل الإرهاب الإسرائيلي إلى لبنان"، وقال: "سنستقبل في لبنان اللاجئين الفلسطينيين مهما كان عددهم، ومهما طالت إقامتهم، ولا يمكننا أن نحجز عنهم شيئاً، ولا تسامح بأقل امتهان يلحقهم دوننا. وما يصيبنا يصيبهم، وسنقسم فيما بيننا وبينهم لقمة الخبز"[1].

وإذا ما قارنا بين تلك التصريحات الرسمية للمسؤولين اللبنانيين، وبين المعاملة الفعلية للاجئين الفلسطينيين نجد أن الفرق كبير. فالقوانين والقرارات التي تنظم الوجود الفلسطيني كانت قاسية وتحط بشكل كبير من إنسانية هذا اللاجئ، ولقد كانت معاناته في خط تصاعدي منذ أيام اللجوء الأولى.

وقد تجد لدى المشرع اللبناني أحياناً تفسيراً لهذه التشريعات والقوانين التي تنظّم الوجود الفلسطيني، نذكر منها على سبيل المثال: الحفاظ على حيوية القضية الفلسطينية، أو منع التوطين، أو الحسابات الطائفية والمذهبية، لكن في أحيان أخرى لا تجد تفسيراً لذلك، وبين هذا وذاك تبقى حقوق اللاجئ في مهبّ الريح.

وعلى كل الأحوال فإن قضية اللاجئين الفلسطينيين في لبنان تبقى على المحكّ دائماً، وتأخذ حيّزاً كبيراً في البحث السياسي، والقانوني، والاجتماعي، وتبقى قضيته بوصلة

---

* باحث فلسطيني، المدير التنفيذي للمؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد) – بيروت.

لقضية اللاجئين عموماً. وتحاول الصفحات التالية الإجابة عن تساؤلات متعلقة بالقرارات والقوانين التي تنظم الوجود الفلسطيني، وما هو مضمونها وواقعها، ولماذا تتداخل الجوانب السياسية مع الحقوق، فتطغى التفاصيل السياسية عليها، وتضيع في ثناياها، وما هو الممكن والمستحيل في هذا المجال؟!.

أولاً: تعريف اللاجئ الفلسطيني:

يُطلق الكثير من شارحي القانون الدولي وفقهائه على اللاجئين الفلسطينيين اسم "المهجّرين القسريين" أو "المهجّرين الفلسطينيين"، وتعود هذه التسمية بالدرجة الأولى إلى تهجير الفلسطينيين قسراً من جانب السلطات الإسرائيلية، وإلى تعريف "اللاجئ" الوارد في الاتفاقية الدولية المتعلقة بحالة اللاجئين سنة 1951. وقد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1949 وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا).

ومما سبق نرى أن اللاجئين الفلسطينيين مميزين عن غيرهم من اللاجئين في مناطق أخرى من العالم، حيث لم يصنفوا لاجئين دوليين وفقاً لمفهوم القانون الدولي الدقيق لهذا التعبير[2].

ولقد عرّفت الأونروا اللاجئ الفلسطيني بأنه "الشخص الذي كان سكنه الطبيعي فلسطين لمدة عامين على الأقل بين 1946/6/1 إلى 1948/5/15، والذي فقد نتيجة الحرب في العام 1948 مسكنه ووسائل رزقه، ولجأ إلى إحدى الدول حيث تقدم الوكالة مساعدتها". وينسحب هذا التعريف وأهليته على تقديم المساعدة إلى الأولاد والأحفاد.

وإذا كان هذا التعريف اقتصر على فئة محددة من الفلسطينيين في الشتات، فإنه يوجد مصطلح آخر هو مصطلح "النازح"؛ وهو يستخدم للإشارة إلى الفلسطينيين الذين تركوا ديارهم نتيجة حرب حزيران/ يونيو سنة 1967 ونزحوا إلى مناطق أخرى، ومنها لبنان. وعلى ذلك فإن الإشارة إلى اللاجئين سنة 1948 يستثني آلاف اللاجئين الآخرين ويضعهم خارج السياق القانوني.

وهؤلاء الذين لا ينطبق عليهم تعريف الأونروا، لا يتساوون في الخدمات مع أولئك المسجلين لدى الأونروا، كما لا يتساوون في الحقوق لدى دوائر الدولة اللبنانية، التي

تمنحهم جواز سفر مدته سنة واحدة. مع العلم أن الأونروا قدمت إليهم مؤخراً بعض الخدمات، لكن الأولوية لأولئك المسجلين "registered" في سجلاتها.

لقد نشأت العديد من المنظمات الدولية، التي تعنى بشؤون اللاجئين بعد الحرب العالمية الأولى، لمساعدة اللاجئين كلاجئي حروب ما بعد ثورة أكتوبر 1917 الشيوعية في روسيا، وكذلك اللاجئين الأرمن، وجماعات النازحين في الحروب الداخلية والصراعات السياسية. وتكرر ذلك في أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث انضمت عدة دول إلى إدارة الأمم المتحدة للمتابعة وإعادة التأهيل United Nations Relief and Rehabilitation Administration (UNRRA)؛ لتقديم المساعدة لما يقارب ثمانية ملايين نازح[3]. لكن مع وجود أزمة اللاجئين الفلسطينيين تغيرت المعطيات، فوُضع اللاجئون الفلسطينيون تحت إشراف هيئة مستقلة عن المفوضية العليا للاجئين والمنظمات التابعة لها، وهي وكالة الأونروا.

واللاجئون الفلسطينيون هم الفئة الوحيدة الموضوعة خارج نظام معاهدة 1951، بسبب الطابع السياسي للقضية، والذي يُعدّ خارج صلاحيات المفوضية العليا للاجئين، التي تصف فعالياتها ونشاطها بأنه غير السياسي.

الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين الصادرة في تموز/ يوليو 1951، تحدد تعريف اللاجئ في المادة الأولى، الفقرة (أ) باعتباره الشخص الذي أصبح خارج بلده إثر أحداث جرت قبل أول كانون الثاني/ يناير سنة 1951، ولكونه من الثابت أنه كان يخشى على نفسه من الاضطهاد بسبب عرقه، أو دينه، أو قوميته، أو انتمائه لفئة اجتماعية أو سياسية، فقد أصبح غير قادر أو غير راغب بسبب هذا الاضطهاد في العودة إلى بلده.

وبعيداً عن الجدلية القائمة حول شمول اللاجئين الفلسطينيين في إطار المفوضية العليا لشؤون اللاجئين؛ فليس ثمة شكّ في أن الفلسطينيين هم في الحقيقة لاجئون. لكن ومع ذلك فإن اتفاقية جنيف الرابعة Fourth Geneva Convention سنة 1949 تعطي وضعاً قانونياً أقوى لحال اللاجئين الفلسطينيين، وقد وقعت عليها "إسرائيل"، وصادقت عليها[4]. أما الميثاق القومي الفلسطيني، فقد ذكر في مادته السادسة أن الفلسطينيين هم المواطنون العرب الذين كانوا يقيمون إقامة عادية في فلسطين حتى سنة 1947، سواء من خرج منها أو بقي فيها. وكل من وُلِد لأب عربي فلسطيني بعد هذا التاريخ داخل فلسطين أو خارجها.

ثانياً: حقّ الإقامة والسكن:

أصدرت السلطات اللبنانية، انطلاقاً من سيادتها، القرارات والقوانين التي رأتها مناسبة للتعامل مع الوجود الفلسطيني في لبنان، فهي التي حددت أماكن تجمعاتهم في المخيمات، وهي من رفض، في اتفاق الطائف، توطينهم، كما رفضت إدارياً السماح بإقامة مخيم للمهجرين الفلسطينيين في منطقة القريعة في منتصف سنة 1994. إضافة إلى أن السلطات اللبنانية هي التي بادرت بإنشاء المديرية العامة لشؤون اللاجئين الفلسطينيين في وزارة الداخلية، ومنحتها صلاحيات محددة إزاء الأفراد، بموجب المرسوم 927 في 1959/3/31 وذلك لإحصاء عددهم، وحفظ سجلاتهم، ومنحهم الوثائق القانونية، وقبول طلبات وثائق السفر[5].

كان الدستور الفلسطيني الذي وضعه الاستعمار البريطاني في 1922/8/10 لا يفرق بين مواطني الدول العربية وسكان فلسطين الأساسيين، خصوصاً مادته 59 التي تقول: "تعني لفظة أجنبي أحد رعايا الدول الأوروبية، أو الأميركية، أو اليابان، لكنها لا تشمل الأهالي الأصليين لبلاد موضوعة تحت حماية دولة أوروبية، أو تُدار بمقتضى انتداب ممنوح لإحدى الدول الأوروبية".

في لبنان يعامل الفلسطيني معاملة الأجانب، لكن كأجنبي من نوع خاص، حيث يصل الأمر في بعض الأحيان إلى حرمانه من مكاسب قانونية، كما هو الحال في قانون التملك. ومن حيث الإقامة يحكم الأجانب قواعد قانونية، تلزمهم أن يكونوا مزودين بالوثائق والسمات القانونية، وذلك بموجب قانون لبناني صادر في 1962/7/10، بيد أن هذا القانون لا يشمل الفلسطينيين والمقيمين في لبنان منذ سنة 1948. لكن صدر قرار رقم 319 في 1962/8/2 عن وزير الداخلية لاحظ فيه هذه الثغرة، فأشار إلى فئة من الفلسطينيين قال إنهم أجانب لا يحملون وثائق بلدانهم الأصلية، ويقيمون في لبنان بموجب إقامة صادرة عن مديرية الأمن العام، أو بطاقات هوية صادرة عن المديرية العامة لإدارة شؤون اللاجئين في لبنان.

وطُلب من الفلسطينيين تصحيح أوضاعهم للاستفادة من حقّ الإقامة. وجاء اتفاق القاهرة بين الحكومة اللبنانية ومنظمة التحرير الفلسطينية سنة 1969؛ ليؤكد خصوصية إقامة الفلسطينيين في لبنان، وأنها لا تشبه إقامة الأجانب، حتى وإن نُظِر إلى الفلسطيني على أنه أجنبي من نوع خاص.

ويُقسّم الفلسطينيون في لبنان إلى ثلاث فئات، يختلف موقعهم القانوني، وإذا كان بعضهم يتمتع بالحرية النسبية في الإقامة والسفر إلا أن البعض الآخر ليس كذلك، أما تلك الفئات فهي:

1. اللاجئون الفلسطينيون المسجلون: عددهم 455,373 شخص وفق إحصائية الأونروا الصادرة في 2011/1/1. وهذه المجموعة من اللاجئين مسجلة لدى الأونروا والسلطات اللبنانية، وتستفيد من خدمات الأونروا، وتشكل تقريباً ما نسبته 10% من الشعب اللبناني. وإستناداً للإحصائيات المتوفرة لدى الأونروا يقيم ما نسبته حوالي 50% منهم ضمن 12 مخيماً مسجلاً في لبنان.
2. اللاجئون الفلسطينيون غير المسجلين "NR": عددهم حوالي 30 ألف شخص وفق تقديرات المنظمات غير الحكومة ولا يشمل تفويض الأونروا هؤلاء اللاجئين لأنه يحتمل أنهم:
   - تركوا فلسطين بعد سنة 1948.
   - أو تركوا فلسطين ولجؤوا إلى مناطق خارج نطاق عمليات الأونروا.
   - أو تركوا فلسطين في سنة 1948 لكنهم لم يكونوا في عوز وحاجة.

   وبالتالي فهم لا يتمتعون بخدمات الأونروا، ولكن بدأت الأونروا بتقديم بعض الخدمات لغير المسجلين، كما أنهم باتوا يحملون أوراقاً ثبوتية من السلطات اللبنانية، وجواز سفر يجدد كل عام وليس كل خمس سنوات.
3. اللاجئون الفلسطينيون الفاقدون للأوراق الثبوتية "NON ID": يتراوح عددهم بين 3-5 آلاف شخص، واللاجئون الفاقدون للأوراق الثبوتية، ليسوا مسجلين لدى أي وكالة في لبنان أو مؤسسة دولية، وليسوا حائزين على أية مستندات صالحة تعرّف عن وجودهم القانوني، وبالتالي فإنهم لا يستفيدون من مساعدة الأونروا، وهم يعانون من ظروف اجتماعية واقتصادية صعبة بسبب انعدام وجود أي مورد رزق ثابت، لعدم تمكّنهم من العمل.

إن المخيمات الفلسطينية تمثّل روح قضية اللاجئين الفلسطينيين، لكن الزائر لهذه المخيمات يرى أنها أزمة بؤس وفقر وحرمان، ولا يتوافر فيها الحدّ الأدنى من متطلبات السكن، فتجد مثلاً أن اللاجئ الفلسطيني لا يتمتع بحقّ السكن، فمساحة المخيمات بقيت على ما هي عليه، في حين ارتفع عدد اللاجئين إلى أربعة أضعاف. وتزداد المؤشرات

السلبية مع تزايد الأمراض والآفات الاجتماعية. كما تتزايد الضغوط على المخيمات، خاصة في مخيمات الجنوب، بسبب عدم سماح السلطات اللبنانية بإدخال مواد البناء حتى لو كانت للترميم، وذلك منذ سنة 1996.

وعلى سبيل المثال، إذا نظرنا إلى مخيم برج الشمالي، الذي تأسس سنة 1955 كمخيم "نموذجي"، نُقِل إليه اللاجئون من التجمعات المؤقتة التي أقاموها في عدد من المناطق الجنوبية في لبنان، وعلى الرغم من تضاعف عدد سكانه عدة مرات منذ تأسيسه؛ ليصلوا إلى حوالي 20,059 شخصاً بحسب سجلات الأونروا في 2009/9/30، فإن مساحة المخيم البالغة 134,600 م^2 ظلت ثابتة لم تتغير منذ تأسيسه، وهو ما يعني أن كثافة السكان في هذا المخيم تبلغ اليوم 14.9 شخصاً في كل مئة متر مربع من المخيم، أي أن مقياس كثافة السكان في المخيم يبلغ 149 ألف لكل كم^2، وهو ما يجعله منطقة شديدة الاكتظاظ بكل المقاييس.

وتعطي الدراسة، التي أصدرتها المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد) سنة 2006، حول المنازل التي لا تصلح للسكن في مخيم برج الشمالي، مثالاً على المعاناة التي تلقي بظلالها على مختلف مناحي الحياة في المخيمات.

فقد أفادت الدراسة أن عدد المنازل التي لا تصلح للسكن هي 233 منزلاً ويسكنها حوالي 1,178 شخصاً. وهذا لا يعني أن بقية المنازل تتمتع بظروف ملائمة؛ إذ إن هناك منازل أخرى عديدة تحتاج إلى ترميم وإعادة تأهيل. وتفيد الدراسة إلى أن ما نسبته 51% من سكان هذه المنازل يقطن فيها ما بين 4-7 أشخاص، وأن ما نسبته 17% من المنازل يسكنها أكثر من ثمانية أفراد، ومن حيث الوضع المادي لأولئك السكان نجد أن دخل 90% منهم لا يكفي؛ حيث إن أصحاب هذه المنازل يعملون كعمال مياومة في 55.4% من الحالات، كما يعتمد معظم سكان هذا المخيم على أعمال الزراعة الموسمية، وهذا يشير إلى صعوبة أكيدة في الترميم أو إعادة بناء هذه المنازل من الناحية الاقتصادية.

ومعظم المنازل غير الصالحة للسكن لا ينطبق عليها تعريف المنزل الدائم أصلاً، فبنيتها هي أقرب للمنزل المؤقت والمتنقل، رغم أنها شهدت حياة ثلاثة أجيال من السكان إلى اليوم، ومرشحة لأن تشهد مزيداً من الأجيال في ظل استمرار القضية الأم، التي هي احتلال وطن هؤلاء اللاجئين، إذ إن ما نسبته 87.6% من هذه المباني تعتمد بشكل كامل أو جزئي على ألواح الزينكو المعدنية[6].

ثالثاً: قانون العمل اللبناني وحقّ العمل للفلسطينيين:

يعدّ حقّ العمل بالنسبة للاجئ الفلسطيني، من الحقوق اللصيقة به، إذ إن حرمانه منه يسبب نتائج سلبية مباشرة على وضعه الاقتصادي، والاجتماعي، وحتى النفسي. كما أن القوانين والقرارات اللبنانية المتعلقة بحقّ عمالة اللاجئين الفلسطينيين، اتسمت بكثير من الحرمان والمنع، ولم تسمح للفلسطيني بمزاولة الأعمال الحرة. ومنذ أن وطئت أقدام اللاجئين الفلسطينيين أرض لبنان، والظروف الاقتصادية تزداد سوءاً، حتى بات العمل بالنسبة لهم هاجساً يومياً يطارد أرباب العائلات، وطلاب الجامعات، ويسرق الحلم والأمل من أطفالهم الذين ينظرون بألم وترقبْ لمستقبل يرون تفاصيله البادية على إخوانهم الذين سبقوهم، واضطرتهم الظروف إما للهجرة، أو العمل المياوم، وإما البطالة.

وعلى الرغم من أن الفلسطيني يعدّ أجنبياً من نوع خاص، إلا أنه لا يحظى بالمعاملة نفسها التي يحظى بها العمال الأجانب؛ حيث إن قانون العمل اللبناني يجيز للوزير المختص (وزير العمل)، طبقاً للمادة 9 من مرسوم 17561 الذي صدر في 1964/9/18 والخاص بتنظيم عمل الأجانب، تحديد المهن والأعمال التي ترى الوزارة ضرورة حصرها باللبنانيين، بهدف الحفاظ على اليد العاملة اللبنانية. ويتم ذلك خلال شهر كانون الأول/ ديسمبر من كل عام، بناءً على اقتراح يقدمه مدير عام وزارة الداخلية بعد أخذ رأي الهيئات والإدارات الخاصة، ومن ضمنها دائرة استخدام اليد العاملة الأجنبية[7].

وقد بدأ الوزراء المتعاقبون بحصر المهن ومنعها على الفلسطينيين منذ سنة 1982، حتى بلغت المهن الممنوعة 72 مهنة؛ مما اضطر اليد العاملة ذات الاختصاصات المهنية إلى السفر أو الهجرة خارج لبنان، أو العمل في وظائف لا يوجد فيها ضمانات، أو امتيازات، فيكونون تحت رحمة أرباب العمل من حيث زيادة الراتب، والإجازات السنوية والمرضية، وتعويض نهاية الخدمة، والإيقاف التعسفي عن العمل، والتأمينات الصحية وغيرها...

ومن جهة أخرى نجد أن المادة 9 أجازت لوزير العمل وضع استثناءات معينة، لو استخدمها الوزراء لكان من شأنها أن تسمح للاجئين بالعمل، لكن ضمن الشروط التي وردت في المادة 8 من المرسوم ذاته سنة 1964، وهي كالتالي:

"أن يكون الأجنبي:

1. اختصاصياً أو خبيراً لا يمكن تأمين عمله بواسطة لبناني على أن يثبت ذلك بواسطة إفادة من المؤسسة الوطنية للاستخدام.
2. مديراً أو ممثلاً لشركة أجنبية مسجلة في لبنان، أو مديراً لشركة من نوع "الأوف شور".
3. مقيماً في لبنان منذ الولادة.
4. من أصل لبناني أو مولوداً من أم لبنانية.
5. متأهلاً من لبنانية من أكثر من سنة.
6. أن تكون الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي تسمح للبنانيين بممارسة العمل أو المهنة التي يطلب الأجنبي ممارستها في لبنان"[8].

هذه الشروط قاسية، ولا يمكن أن تتحقق في لاجئين فلسطينيين إلا في حالات نادرة جداً، وتتطلب تقديم مستندات على درجة عالية من التعقيد. بينما الأَولى أن تُوضع استثناءات تنظر إلى الفلسطينيين نظرة إنسانية مختلفة، لكونهم مقيمين منذ سنة 1948.

قد يستطيع بعض الفلسطينيين العمل ضمن هذه الشروط، لكن حتى يتمكنوا من العمل بشكل قانوني عليهم أن ينجزوا أمران يعدان "رابع المستحيلات" بالنسبة للفلسطيني، وهما:

1. الحصول على إجازة عمل.
2. المعاملة بالمثل بين لبنان وبين البلد الذي ينتمي إليه طالب العمل (وهو غير ممكن).

وفي 2005/6/7 صدرت مذكرة العمل رقم 1/67، التي وقّعها وزير العمل اللبناني طراد حمادة، والتي نصّت على استثناء الفلسطينيين المولودين على الأراضي اللبنانية والمسجلين بشكل رسمي في سجلات وزارة الداخلية من أحكام المادة الأولى من القرار رقم 1/79 الذي نصّ على حصر بعض المهن باللبنانيين، فلقيت اهتماماً بالغاً من ذوي العلاقة كما دوّت أصواتها عالياً على المستوى الإعلامي.

وقد بدت الأمور للوهلة الأولى أن لبنان يمنح اللاجئين الفلسطينيين الحقّ في العمل، وأن الحقوق الأخرى المرتبطة بهذا الحق مثل الضمان الاجتماعي والصحي، وممارسة كافة أنواع المهن باتت تحصيل حاصل. لكن ما لبث الفلسطينيون أن اكتشفوا أن هناك الكثير من الغموض، يكتنف هذه المذكرة، وأن الآثار الفعلية للقرار جزئية وبسيطة.

فالمذكرة 1/67 لم تتمكّن من معالجة الخلل، واتخذت شكل قرار، قد يأتي بعد ذلك أي وزير آخر ويقوم بإلغائه. ومن الناحية العملية، فإن المذكرة لم تتطرق إلى المهن الحرة، ولم تسمح للفلسطيني بمزاولتها؛ لأن ذلك يتطلب تشريعاً برلمانياً، أو أن تسمح النقابات بذلك.

كما أن المهن التي سمحت بها المذكرة كان يعمل بها اللاجئون، ولكن بطريقة غير قانونية. وفي حقيقة الأمر فإن الدولة أرادت من هذا القرار تحسين صورة لبنان الخارجية التي تضررت بسبب معاملتها للاجئين، فأظهرت من خلال القرار أنها منحتهم حقّ العمل. غير أن القرار أبقى على صلاحية وزارة العمل في تقاضي الرسوم من العامل الفلسطيني للحصول على إجازة العمل. ومن جهة أخرى، فإن صندوق الضمان الاجتماعي يفرض على أرباب العمل، تسجيل العمال الذين يعملون لديهم، ويقوم بخصم مبلغ من أجرة العامل المسجّل لقاء الخدمات التي يقدمها له، ولكن من الناحية الفعلية لا يستفيد العامل الفلسطيني من تلك الخدمات، وذلك بسبب شرط المعاملة بالمثل، مما يعني أن العامل الفلسطيني يتم تسجيله ويُخصم من راتبه، دون أن يحصل على خدمات الضمان الاجتماعي.

وبعد حوالي خمس سنوات، على صدور مذكرة الوزير حمادة أصدر وزير العمل بطرس حرب قراراً، حمل الرقم 1/10 ونشر في الجريدة الرسمية العدد 8، سنة 2010، استثنى فيه الفلسطينيين المولودين على الأراضي اللبنانية، من أحكام مرسوم تنظيم عمل الأجانب، وأعطاهم حقّ العمل في المهن المحصورة باللبنانيين، مع مراعاة مبدأ تفضيل العامل اللبناني، وشرط أن يكون الفلسطيني مسجلاً بشكل رسمي في سجلات وزارة الداخلية اللبنانية (شؤون اللاجئين). وقد حصرت المادة الثانية منه حقّ ممارسة أكثر من 63 من الأعمال والمهن باللبنانيين، إلا إذا حصل الأجنبي على إذن بمزاولة المهنة من الجهات المختصة. فيما نصت المادة الثالثة على أن:

"1. يستثنى من أحكام المادة الثانية الفلسطينيون المولودون على الأراضي اللبنانية، والمسجلون بشكل رسمي في سجلات وزارة الداخلية اللبنانية.

2. يعود لوزير العمل استثناء بعض الأجانب من أحكام هذا القرار، إذا توفر فيهم أحد الشروط الواردة في المادة 8 من المرسوم رقم 17561 تاريخ 1964/9/18"[9]، التي سبقت الإشارة إليها.

وبعد ذلك بحوالي ستة أشهر أقر مجلس النواب اللبناني في 2010/8/17 تعديل قانون العمل والضمان الاجتماعي، بالنص التالي:

- يعفى المستفيد من العمال اللاجئين الفلسطينيين من شرط المعاملة بالمثل المنصوص عنه في قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، ويستفيد من تقديمات تعويض نهاية الخدمة بالشروط التي يستفيد فيها العامل اللبناني.
- يتوجب على إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن تفرد حساباً منفصلاً مستقلاً لديها للاشتراكات العائدة للعمال من اللاجئين الفلسطينيين على ألا تتحمل الخزينة أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أي التزام مالي تجاهه.
- لا يستفيد المشمولون بأحكام هذا القانون من تقديمات صندوقي ضمان المرض والأمومة والتقديمات العائلية[10].

وعلى الرغم من أنها المرة الأولى التي يصدر فيها قراراً لبنانياً، فيما يخص العمل والضمان الاجتماعي، يسمي الفلسطينيين ويخصهم بتعديل قانون معين؛ إلا إن هذا القرار ولغاية تشرين الأول/ أكتوبر سنة 2011، لم يصدر فيه مرسوم تطبيقي، أي أنه لم يدخل حيز التنفيذ بعد!. مع أن تنفيذه سيعطي اللاجئين الفلسطينيين في لبنان فسحة من الأمل والعمل، بالرغم من أنه أبقى على العديد من العقبات والقيود أمام حصولهم على حقوقهم المدنية والاجتماعية كاملة.

وعن تفصيلات هذا القرار وانعكاساته على العمال الفلسطينيين، أشار بيان صادر عن "الإئتلاف اللبناني الفلسطيني لحملة حق العمل للاجئين الفلسطينيين في لبنان"[11]: أن هذا القرار جاء مجزوءاً وغير شامل، حيث إنه لم يشمل الحقوق الاجتماعية والإنسانية للاجئين الفلسطينيين في لبنان، كما لم يكن شاملاً في نقاشه لحق العمل وقانونه. فقد تمحور مشروع القانون والنقاش حول تعديل مادة واحدة فقط من قانون العمل (هي المادة 59) ومادة واحدة من قانون الضمان الاجتماعي (المادة 9)، وأن التعديل الذي تمّ نشره حول المادة 59 من قانون العمل اللبناني وبعدما جرى تعديله من قبل لجنة الإدارة والعدل نصّ على أنه:

> يتمتع الأُجراء الأجانب عند صرفهم من الخدمة بالحقوق التي يتمتع بها العمال اللبنانيون شرط المعاملة بالمثل، ويترتب عليهم الحصول من وزارة العمل على إجازة عمل. يستثنى حصراً الأُجراء الفلسطينيون اللاجئون

المسجلون وفقاً للأصول في سجلات وزارة الداخلية والبلديات – مديرية الشؤون السياسية واللاجئين – من شرط المعاملة بالمثل ورسم إجازة العمل الصادرة عن وزارة العمل.

إن هذا التعديل يسمح للفلسطيني بمزاولة المهن باستثناء تلك المحصورة في المهن الحرة، كما يبقي القانون على شرط الحصول على إجازة عمل، مع إلغاء الرسوم المستحقة لاستصدار إجازة عمل. وهذا ما يشبه إلى حدٍّ بعيد (إذا ما تمّ استثناء رسوم إجازة العمل) ما تمّ تضمينه في مذكرتي وزيري العمل طراد حمادة (رقم 1/67 عام 2005) وبطرس حرب (رقم 1/10 عام 2010)، واللتين لم تعالجا مشكلة عمل الفلسطينيين في لبنان.

لقد أشارت أرقام وزارة العمل حول إجازات العمل للفلسطينيين في لبنان في الفترة 2007-2009 إلى تراجع في أعداد تلك الإجازات الجديدة أو تلك التي يتم تجديدها. ففي سنة 2007 تمّ إصدار 105 إجازات للفلسطينيين (102 تجديد إجازات و3 إجازات جديدة)، أما في سنة 2009 فقد وصلت إلى 66 إجازة فقط، جميعها تجديد، ولم تمنح أي إجازة جديدة. وهذا يشير إلى أن القانون الذي تمّ إقراره من قبل المجلس النيابي اللبناني لم يعالج مشكلة العمالة الفلسطينية بشقيها في القطاع الخاص وفي المهن الحرة المنظمة في النقابات.

إن العائق الأساسي الذي كان وسيبقى أمام الفلسطيني ليس كلفة الرسوم، وإنما إجازة العمل وإيجاد كفيل (رب عمل)، يُسهّل له استصدار هذه الإجازة. ومن جهة أخرى فإن الحصول على إجازة عمل للأجير المياوم الفلسطيني الذي يعمل في مهن ليست بحاجة إلى رب عمل سيكون خاضعاً لما أعلن عنه وزير العمل اللبناني بطرس حرب من أنه "سيتخذ تدابير وإجراءات إدارية لتسهيل الحصول على إجازات العمل للفلسطينيين"، وأنه سيمنح الحرفيين الفلسطينيين "إجازة عمل وإن كان عمله منفرداً من دون صاحب عمل"[12]. لكن ذلك يعني أن الأمر سيبقى خاضعاً أولاً وأخيراً لتعاطف أو عدم تعاطف الموظف المعني في وزراة العمل مع الفلسطينيين، مما قد يعني إعاقة الحصول على إجازة عمل.

وهذا يعني أن ما تمّ إقراره عملياً هو استمرار تقييد عمالة الفلسطينيين في القطاع الخاص، واستثناء المهن الحرة من مشروع قانون العمل المقدم، وكذلك الإبقاء على إجازة العمل للعمال والأجراء الفلسطينيين.

أما فيما يخص تعديل المادة 9 من قانون الضمان، خاصة في الفقرة الثالثة منها بإضافة بند سادس جديد ينص على أنه: "يخضع اللاجئ الفلسطيني العامل المقيم في لبنان والمسجل في مديرية الشؤون السياسية واللاجئين – وزارة الداخلية والبلديات لأحكام قانون العمل من دون سواه، لجهة تعويض نهاية الخدمة وطوارئ العمل" فالتعديل المقدم لم يشمل الفلسطيني من جهة تعويض نهاية الخدمة لقانون الضمان الاجتماعي وأبقاه في إطار قانون العمل، أي إلزام رب العمل اللبناني بدفع تعويض نهاية الخدمة[13].

وعلى الرغم من أن العمال الفلسطينيين الشرعيين سيدفعون شهرياً للضمان في حساب منفصل خاص باشتراكاتهم، إلا أنهم لن يستفيدوا من خدمات الضمان في المرض والأمومة والتقديمات العائلية، وفق ما جاء في قرار مجلس النواب سالف الذكر.

ونوصي السلطات اللبنانية في هذه السطور استكمال تعديل القانون ليشمل الأعمال النقابية، والمهن الحرة، وإلغاء شرط استصدار رخصة عمل، والسماح للفلسطيني بالاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي طالما أنه يدفع الرسوم.

رابعاً: قوة العمل الفلسطينية والاقتصاد اللبناني: تكامل لا تنافس[14]:

هو عنوان المقال الذي كتبه الأستاذ صقر أبو فخر في جريدة السفير 2006/1/20، ونأخذ منه ما يعزز فكرة ضرورة السماح للفلسطيني أن تكون له الحرية في العمل.

> كان لبنان مجرد مجموعة من القرى المتناثرة في الجبل، تتميز بهواء صحي ملائم للمصطافين الفلسطينيين والسوريين والعراقيين. لكن، بسقوط فلسطين سنة 1948، حمل اللاجئون معهم إلى لبنان، دفعة واحدة، نحو 150 مليون جنيه إسترليني، أي ما يعادل 15 مليار دولار بأسعار هذه الأيام، وفق بعض التقديرات. وهذا الأمر أطلق فورة اقتصادية شديدة الإيجابية، فاليد العاملة الفلسطينية المدرّبة ساهمت في العمران، وفي تطوير السهول الساحلية اللبنانية، والرأسمال النقدي أشاع حالة من الانتعاش الاستثماري الواسع. وكان لإقفال ميناء حيفا ومطار اللِّد شأن مهم جداً في تحويل التجارة في شرق المتوسط إلى ميناء بيروت، ثم في إنشاء مطار بيروت الدولي، بعدما كان مطار بئر حسن

مجرد محطة متواضعة لاستقبال الطائرات الصغيرة. وفي هذا السياق لمع في لبنان الكثير من الفلسطينيين الذين كان لهم شأن كبير في الازدهار اللبناني أمثال يوسف بيدس؛ مؤسس بنك إنترا، وكازينو لبنان، وطيران الشرق الأوسط، واستديو بعلبك، وحسيب الصباغ وسعيد خوري؛ مؤسسا شركة اتحاد المقاولين 222، ورفعت النمر [مؤسس] البنك الإتحادي العربي ثم بنك بيروت للتجارة، وباسم فارس وبدر الفاهوم؛ [مؤسسا] الشركة العربية للتأمين، وزهير العلمي؛ [مؤسس] شركة خطيب وعلمي، وكمال الشاعر؛ [مؤسس] دار الهندسة، وريمون عودة؛ [مؤسس] بنك عودة، وعلاوة علي عبد المحسن القطان، وتيوفيل بوتاجي، وتوفيق غرغور، وأدوين أبيلا، ومحمود فستق، ورضا إيراني وغيرهم كثيرون.

ويضيف صقر أبو فخر قائلاً:

إنه لم تكن اليد العاملة الفلسطينية منافسة لليد العاملة اللبنانية بتاتاً. فهي، في نهاية المطاف، محدودة العدد وضئيلة الحجم. وحتى ستينيات القرن العشرين كانت أعداد العمال الفلسطينيين في لبنان لا تزيد على الثلاثين ألف عامل فقط. فالفلسطينيون اللاجئون انقسموا اجتماعياً، إلى ثلاث فئات هي؛ أولاً الفئة العليا: وهم رجال الأعمال وأصحاب الرساميل وذوو الخبرة في ميادين المال والتجارة. وهؤلاء شكلوا نحو 5% من اللاجئين، ومعظمهم اكتسب الجنسية اللبنانية. وتولت شركات الكات، واتحاد المقاولين، والبنك العربي تشغيل بعض هذه الكفاءات الفلسطينية. ثانياً الفئة الوسطى: وهم حملة الشهادات الجامعية والمهنية، وهؤلاء عملوا في الإدارة والتدريس والخدمات، وكانوا يشتغلون بأجور أقل من أجور أمثالهم اللبنانيين وبلا أي ضمانات. وتميزت هذه الفئة (والتي تشكل ما نسبته 50% من طاقة العمل) بهجرة أبنائها إلى دول الخليج العربي، وهؤلاء كانوا يعيدون تحويل مدخراتهم إلى المصارف اللبنانية. وقد أسهمت التحويلات المالية لهؤلاء في تنشيط الطلب على السلع، وعلى العقارات معاً، وفي تكوين احتياطي مهم من العملات الأجنبية لدى مصرف لبنان. ثالثاً العمال: وهؤلاء هم سكان المخيمات بالدرجة الأولى الذين أسهموا في تحسين القطاع الزراعي، وفي إمداد القطاع الصناعي في الدكوانة، وتل الزعتر، والمكلس، والشويفات باليد العاملة، وفي تطوير قطاع البناء.

وعلى هذا فإن مساهمة الفلسطينيين في تطوير بعض القطاعات الاقتصادية اللبنانية أفسح المجال أمام اليد العاملة اللبنانية، لتستفيد من اتساع الأسواق الذي أُتيح لها جراء هذا الإسهام[15].

خامساً: حقّ التملك:

أقرّ مجلس النواب اللبناني في جلسته التشريعية المنعقدة يوم الأربعاء في 2001/3/21 مشروع قانون رقم 2001/296، الذي يرمز إلى تعديل المرسوم رقم 11614، والصادر في 1969/1/4، المتعلق باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية في لبنان.

وجاء في المادة الأولى من نصّ القانون الجديد "لا يجوز تملك أي حقّ عيني، من أي نوع كان، لأي شخص كان، لا يحمل جنسية صادرة عن دولة معترف بها، أو لأي شخص، إذا كان التملك يتعارض مع أحكام الدستور لجهة رفض التوطين". ونصّ القانون أنه:

> لا يجوز لأي شخص غير لبناني طبيعياً كان أم معنوياً، كما لا يجوز لأي شخص معنوي لبناني يعتبره القانون بحكم الأجنبي أن يكتسب بعقد، أو عمل قانوني آخر بين الأحياء، أي حقٍّ عيني عقاري في الأراضي اللبنانية، وأي حقٍّ عيني من الحقوق الأخرى التي يعيّنها هذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص، يُعطى بمرسوم يُتَّخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير المالية، ولا يشذّ عن هذه القاعدة إلا في الأحوال المنصوص عليها صراحة في هذا القانون، أو في نصّ خاص.

ولإحكام القبضة القانونية لمنع الفلسطيني من التملك؛ أو للاستفادة من أي ثغرة قانونية، أصدرت وزارة العدل اللبناني رداً على استشارة كُتَّاب العدل حول تسجيل العقارات للفلسطينيين، حيث جاء في سؤالهم:

> بما أن الدوائر العقارية المختصة، امتنعت عن إعطاء الحقّ للفلسطينيين بالتملك، استناداً إلى القانون الصادر أعلاه، وبصورة خاصة الفلسطينيين. وبما أن كثيراً من الفلسطينيين قد أجروا عقوداً ابتدائية، ودفعوا ثمن عقارات وشقق سكنوها وما يزالون يحملون هذه العقود منذ زمن بعيد، وأن هذه العقارات لم يتمّ تسجيلها حتى الآن ولأسباب عديدة، ولإيضاح المطالب والأسئلة التي

نتعرض لها نحن يومياً، نحن كتاب العدل، من قبل طالبي تسجيل العقارات من قبل الفلسطينيين؛ لإجراء عقود بيع ممسوحة على مسؤولياتهم إلى الاتفاقات والبيوعات الجارية لمصلحتهم سابقاً وقبل صدور هذا القانون...

وكان ردّ وزارة العدل في 2001/6/19، أن هذه المادة لم يشملها التعديل الصادر بموجب القانون رقم 296 في 2001/4/3، وبالتالي ما زالت سارية المفعول بصيغتها المستمرة، وأن أي شخص يقوم، أو يتدخل، أو يشترك، أو يسجل أي حقٍّ عيني بشكل يتعارض مع أحكام القانون رقم 296، لا سيّما المادة الأولى منه في فقرتها الثانية، يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 16 من قانون 1969/1/4[16].

ولا يزال العمل بهذا القرار سارياً، على الرغم ممّا يمثله من ظلم للفلسطينيين، مما يضطر الفلسطيني الذي يريد شراء عقار ما أن يسجله باسم أحد اللبنانيين.

سادساً: لماذا جرى تعديل المرسوم السابق وكيف برز هاجس التوطين؟:

تقدمت الحكومة اللبنانية بمشروع تعديل قانون تملّك الأجانب في إطار الإصلاحات، التي قدّمتها حكومة الرئيس رفيق الحريري لمعالجة الوضع الاقتصادي، حيث برزت الحاجة إلى تشجيع الاستثمار، وتحفيز المستثمرين، والشركات العربية والأجنبية على الاستثمار في لبنان، في مختلف المجالات، ورأت الحكومة أن تعديل قانون التملّك سيسهل انتقال الشركات والأموال للاستثمار في لبنان.

لكن لدى مناقشة القانون في لجنة الإدارة والعدل، ثم في الجلسة العامة لمجلس النواب، أبرز بعض النواب مخاوفهم من قضية التوطين، وذلك بأن يكون القانون الجديد المعدّل إحدى الأدوات المساعدة على تمرير مشروع التوطين، وقدّم أحد النواب إحصائية تُظهر شراء الفلسطينيين لعدد من الشقق رأى أنها نسبة شراء كبيرة. ودعا بعض النواب إلى وضع مادة في القانون تمنع الفلسطينيين من تملك العقارات، تحت ذريعة مواجهة التوطين "الذي لا يستطيع لبنان أن يتحمله، نظراً لضيق مساحته، ولكثافته السكانية، ولأوضاعه الاقتصادية التي تؤدي إلى هجرة الشباب"[17].

وكانت النتيجة أن صدر القانون؛ ليحرم الفلسطيني من امتلاك السكن، والمأوى تحت أي ظرف من الظروف.

ويخالف هذا القانون الدستور والمواثيق الدولية التي صادق عليها لبنان؛ فهو يخالف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة A، وبروتكول الدار البيضاء 1965، كما يتعارض مع المادة 13 من الاتفاق الخاص بوضع اللاجئين لسنة 1951، كما يتناقض مع إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1963، وخصوصاً المادة الثانية.

كما يتعارض مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

وعلى الرغم من هذه المخالفة الصريحة لروحية حقوق الإنسان، إلا أن شكيب قرطباوي، نقيب المحامين السابق في بيروت، قال بصراحة: "لا شكّ أن هذا القانون له جانب أساسي سياسي، بالإضافة إلى جانبه القانوني، ولا شك أنه يحوي مخالفة للمواثيق الدولية، لكنه إن غيرناه، سيكون له مخالفة في الدستور اللبناني الذي يمنع التوطين... إن مبدأ لا توطين، أهمّ بكثير من تغليب مصلحة حقوق الإنسان"[18].

ولقد استجد الجدل حول قضية منح الفلسطينيين حقوقهم الإنسانية وهل سيؤدي إلى التوطين، فكانت النتيجة أن يُحرم الفلسطيني من أبسط حقوقه، ويعيش مهمشاً في ظروف بائسة، منعاً للتوطين!.

ومع أن غالبية النواب اللبنانيين صوتت لصالح تعديل قانون تملك الأجانب، بما فيهم نواب حزب الله وحركة أمل، إلا أن المحاولة الثانية التي قدمها عشرة نواب للمجلس الدستوري للطعن في قانون تملك الأجانب في أواخر شهر نيسان/ أبريل سنة 2001، باءت بالفشل، لأن المجلس الدستوري ردّ الطعن، مبرراً ذلك بالمصلحة العليا للبنان، وأن من حقّ لبنان وضع القيود التي يراها مناسبة لتملك الأجانب.

وبما أن الفلسطينيين يُعدّون أجانب، لكن من نوع خاص؛ فقد حرموا أصلاً من التمتع بهذا الحقّ، وليس بالتقييد عليهم فقط. وعلى الرغم من وجود أخطاء رآها القانونيون بأنها أخطاء استراتيجية ارتكبها المجلس الدستوري، كتجاوز صلاحياته، والبتّ بمسائل سياسية هي من صميم عمل السلطة السياسية مثل إعطاء الأولوية للمصلحة العليا للبلاد، أو عدم النظر في أن هذا القانون يتعارض مع مقدمة الدستور، التي ألزمت

لبنان باحترام المعاهدات والاتفاقيات الدولية. فإننا ولغاية هذه اللحظة، نجد أن مقترح تعديل هذا القانون ما زال في أدراج اللجان المختصة في مجلس النواب، وقد اعتلاها الغبار، بانتظار وقت سياسي مناسب ينتظره المتضررون بفارغ الصبر؛ لما ألحقه بهم من أذى بالغ على المستوى الإنساني.

سابعاً: منع مواد البناء عن مخيمات صور ومنع التملك خارجها:

اتخذت السلطات اللبنانية قراراً مفاجئاً يقضي بمنع إدخال كل ما يتعلق بمواد البناء إلى مخيمات صور، دون إبداء الأسباب والدوافع، وأصبح سارياً ابتداءً من فجر يوم 1997/1/1، وكان المنع صارماً وشديداً بحيث يمنع إدخال كل ما يتعلق بمواد البناء، ابتداءً من المسمار وانتهاء بمواد الحصى والرمل، واستمر الوضع على ما هو عليه حتى 2004/11/1[19]، ليسمح بعد ذلك بإدخال مواد البناء، وهذا الأمر وجد فيه سكان المخيمات فرصة سانحة؛ فانتشرت مظاهر البناء بشكل واسع. لكن المنع تجدد فجر يوم 2005/6/14، دون أن تكون هناك أسباب منطقية واضحة. ويعدّ هذا المنع انتهاكاً واضحاً للحقّ في مسكن لائق، فضلاً عن أنه يهدد بانهيار مبانٍ قديمة، ويعرض حياة المواطنين للخطر. وما يزيد الأمر صعوبة على اللاجئين أنهم ممنوعون من التملك، بموجب قانون صادر عن مجلس النواب سنة 2001.

الجهة التي تنفّذ هذا القرار هي الجيش اللبناني، الذي يضع نقاط تفتيش عند مداخل المخيمات، ويمنع دخول مواد البناء. حيث يتعرض من يخالف هذا القرار إلى عقوبة مالية، وإلى السجن. وهذا يعني أن صاحب القرار هو مجلس الوزراء اللبناني. وعلى الرغم من أن إجراءات الجيش قد خفت عما كانت عليه سابقاً، إلا أن المنع ما زال سارياً وقد يصل في أحسن الأحوال إلى غض الطرف أحياناً عن دخول مواد البناء، وضمن قيود وظروف معينة.

ويتعارض هذا المنع مع مبادئ حقوق الإنسان بشكل كبير؛ فالمادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنصّ على أنه: "يولد جميع الناس أحراراً، ومتساوين في الكرامة [و] الحقوق، وقد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الأخوة".

ونجد أيضاً أن كل من يحاول إدخال مواد البناء إلى المخيم يتعرض لعقوبة غير عادلة، وهذا يتعارض مع الحقّ في المحاكمة العادلة، وعدم جواز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً؛ كما تنصّ المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إن تعرض العديد من المنازل للتشقق أو الانهيار، وعدم تناسب مساحة المأوى مع عدد أفراد الأسرة، وعدم قدرة الأسرة ذاتها من الناحية الاقتصادية على الترميم، يتناقض مع المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، التي تنصّ على إقرار "الدول الأطراف في هذا العهد، بحقّ كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقّه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية"[20].

يعدّ منع إدخال مواد البناء إلى مخيمات صور، أو التقييد عليها من أكثر القضايا الإنسانية إلحاحاً؛ فالمبررات التي تسوقها السلطات اللبنانية لهذا التصرف غير واضحة. لا نستطيع أن نحدد بدقة حجم المعاناة التي يتسببها منع إدخال مواد البناء إلى مخيمات صور، لكنه في المبدأ يصيب إنسانية اللاجئ في الصميم؛ فهو يتساءل لمَ هذا المنع، وكيف لي تَقبُّل المبررات حتى من الناحية النفسية، وكيف يمكن مواجهة التحديات الاجتماعية، لا سيّما الأسرية منها. أما أهمّ السلبيات التي يسببها المنع فهي:

1. تعريض حياة السكان الذين يعيشون في بيوت آيلة للسقوط للخطر.
2. إن السماح بإدخال مواد البناء يتم بطريقتين إما من خلال شرائها عبر طرف ثالث مما يرفع من أسعارها إلى الضعفين أو ثلاثة أضعاف، أو يتم الإدخال باستحصال رخصة تُمنح من قبل الثكنات العسكرية. وفي العادة لا تمنح الرخص بسهولة بل ثمة إجراءات وقيود معينة، تتطلب وقتاً طويلاً. وفي الحالتين هناك تقييد؛ فالذين لا يقدرون على شراء مواد البناء بهذه الأسعار المرتفعة يتوقفون عن ذلك لحين تحسن الظروف، وقد لا تتحسن نتيجة للظروف الاقتصادية الصعبة، أما الذين يسلكون طريق الرخصة فهم قلّة.
3. إنّ عدم تناسب مساحة المنزل مع عدد أفراد العائلة، وعدم القدرة على زيادتها، سواء من الناحية المادية أو من الناحية القانونية، يؤدي إلى مشاكل أسرية كبيرة. كما يولِّد حالة من الإحباط واليأس لعدم تحسن الظروف، مما قد يدفع سكان المخيمات إلى الهجرة بحثاً عن سبل عيش أفضل. هذا إن كانت لديه القدرة على تحمل تكاليف السفر.

4. مما يزيد من مأساوية الصورة، هو صدور قانون في آذار/ مارس سنة 2001 يمنع تملك اللاجئ الفلسطيني تحت أي ظرف كان، مما يعني عدم القدرة على التملك خارج المخيمات، وعدم القدرة على البناء داخل المخيمات.
5. إن عدم السماح بزيادة مساحة المخيمات يولِّد اكتظاظاً سكانياً، ويجعل الأبنية متلاصقة إلى بعضها البعض، بشكل يجعلها غير صحية، وغير ملائمة للسكن، ولقد كثرت الأمراض في المخيمات نتيجة لهذا الواقع.

وقد استمر منع إدخال مواد البناء في تذبذب بين تخفيف وتشديد وغض طرف، وامتد ليشمل مخيمات صيدا وبيروت، أما في مخيم نهر البارد فالمنع ينطبق على كل شيء، إذ يحتاج الدخول إلى تصريح. ويخضع المنع أو السماح بإدخال مواد البناء والتشييد فيه إلى أحوال العلاقات اللبنانية الفلسطينية، وكذلك للأوضاع الداخلية الأمنية والسياسية اللبنانية.

ثامناً: الحوار الفلسطيني - اللبناني والحقوق الإنسانية:

تردد في وسائل الإعلام وعلى لسان أكثر من مسؤول موضوع مقايضة السلاح الفلسطيني بالحقوق الإنسانية للاجئين. وليس في منطق حقوق الإنسان أن يقال أن هذا الحق يمكن بيعه أو شراؤه، فإن حقوق الإنسان كاملة غير مجتزأة وهي غير قابلة للنقاش والتفاوض. وهناك عقبات تحول دون استمرار الحوار اللبناني – الفلسطيني، أبرزها الانقسام السياسي اللبناني – اللبناني، والانقسام السياسي الفلسطيني – الفلسطيني، وأحداث مخيم نهر البارد بكل تفاصيلها الإنسانية المؤلمة وآثارها الكارثية، كل ذلك يحول دون الدخول في مشروع حوار لبناني – فلسطيني يؤسس لعلاقة سليمة قائمة على أساس احترام الحقوق الإنسانية للاجئين الفلسطينيين. إن لجنة الحوار اللبناني – الفلسطيني، والتي شكلت في بداية سنة 2006، فقدت قيمة سياسية هامة عندما حاورت الحكومة اللبنانية طرفاً فلسطينياً دون آخر في موضوع اللاجئين الفلسطينيين.

خاتمة:

ما يزال الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين في لبنان غير واضح المعالم، ولعل القصد من ذلك أن تظلّ حقوقه موضع نقاش وسجال يمتد مع سنين النكبة، فهو غير واضح المعالم بالنسبة للمشرّع اللبناني، فنجده ينظر إلى الفلسطيني على أنه أجنبي من نوع خاص، وفي الوقت نفسه يؤمن بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكننا نرى التشريعات المتعلقة بحق الفلسطيني متناقضة مع ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن جهة أخرى يؤمن بعروبته وقوميته وكأن اللاجئ الفلسطيني ليس من العرب! حتى بتنا نستغرب من بعض الوزراء الذين يتحدثون عن القومية ليل نهار، وعندما يصل الأمر إلى اللاجئين، يتجاهلونهم.

وكل ما نسمعه من المشرّع اللبناني هو الحديث المتواصل عن رفض التوطين، وتأييد حقّ العودة دون أن يساعد ذلك المشرّع هذا اللاجئ المنهك حتى آخر نفس على التقاط أنفاسه، أو جعله صامداً لحين عودته.

الواقع... مخيمات عبارة عن أكوام من الإسمنت، وسكان يتزايدون كل عام، وتشريعات وقرارات تزداد كل عام؛ كمنع التملك خارج المخيمات، ومنع إدخال مواد البناء إلى مخيمات الجنوب، ومنع تشكيل الجمعيات والنقابات، والعمل مفروض عليه قيود شديدة، ونظرة غير إنسانية للفلسطيني، لمجرد أنه فلسطيني، وتشدد الحصار على المخيمات لمجرد سبب أمني... والحديث لا ينتهي والتفاصيل مؤلمة.

باختصار... ليس المطلوب من المشرّع اللبناني أكثر مما يؤمن به:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهود الدولية وملحقاتها، وقرارات جامعة الدول العربية...، أي أن ينظر إليه على أنه إنسان فقط إنسان لحين عودته إلى دياره وممتلكاته.

من أدبيات حقوق الإنسان "لا تعطي الجائع درساً عن حقوق الإنسان، أعطه فقط ما يسدّ به رمقه، لا تعطِ الواقع تحت التعذيب محاضرة في مناهضة التعذيب، وآليات الحماية الدولية، فقط إمنع يد السجّان عن جلد هذا المسكين".

هوامش الفصل الثاني

[1] ناجي صفا، "واقع اللاجئين الفلسطينيين من منظار القانون الدولي،" مجلة **دراسات باحث**، بيروت، باحث للدراسات، صيف/ خريف 2005، العدد 1426، ص 49.

[2] مجموعة باحثين، **مستقبل اللاجئين الفلسطينيين وفلسطين الشتات** (عمّان: مركز دراسات الشرق الأوسط، 2002)، ص 701.

[3] نشرة الأونروا، بيروت، 1986/6/30.

[4] فيوليت داغر ومحمد حافظ يعقوب ومحمد أبو حارثية، **اللاجئون الفلسطينيون في لبنان** (دمشق: اللجنة العربية لحقوق الإنسان، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، 2001)، ص 17، انظر موقع اللجنة العربية لحقوق الإنسان: http://www.achr.nu/achr.ar.htm

[5] مجموعة باحثين، **مستقبل اللاجئين الفلسطينيين وفلسطين الشتات**، ص 342.

[6] **المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)**، دراسة ميدانية شاملة لأوضاع المنازل غير الصالحة للسكن في مخيم برج الشمالي في صور، 2006/6/21.

[7] العمل والعمال، **المجلة القضائية**، بيروت، دار المنشورات الحقوقية – مطبعة صادر، العدد 22، ص 162.

[8] جريدة **المستقبل**، بيروت، 2010/2/25.

[9] **المرجع نفسه**.

[10] جلسة تشريعية – 2010/8/17، مجلس النواب، الجمهورية اللبنانية.

[11] بيان صادر عن الإئتلاف اللبناني الفلسطيني لحملة حق العمل للاجئين الفلسطينيين في لبنان، موقع جمعية النجدة الاجتماعية، آب/ أغسطس 2010، انظر: http://www.association-najdeh.org/arabic/work1.htm

[12] موقع ليبانون فايلز، بيروت، 2010/10/19، انظر: http://www.lebanonfiles.com/news_desc.php?id=182821

[13] بيان صادر عن الإئتلاف اللبناني الفلسطيني لحملة حق العمل للاجئين الفلسطينيين في لبنان، جمعية النجدة الاجتماعية، آب/ أغسطس 2010.

[14] صقر أبو فخر، قوة العمل الفلسطينية والاقتصاد اللبناني: تكامل لا تنافس، **السفير**، 2006/1/20.

[15] **المرجع نفسه**.

[16] إيداع رقم 2193 /ش/ بتاريخ 2001/6/14، رقم الإستشارة 2001/394.

[17] مؤسسة شاهد، قانون تملك الأجانب يصيب إنسانية الفلسطيني في جوهرها، 2006/3/10.

[18] سهيل الناطور، الفلسطينيون في لبنان وتعديل قانون الملكية العقارية، **النهار**، 2002/8/26، نقلاً عن: **المستقبل**، 2001/4/7.

[19] تخفيف الإجراءات الأمنية حول المخيمات وإعادة السماح بإدخال مواد البناء، **المستقبل**، 2004/11/1، انظر: http://www.almustaqbal.com/storiesv4.aspx?storyid=96987

[20] صادق لبنان على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 1972/11/3.

Conditions of the **Palestinian Refugees in Lebanon**

Edited By:
Dr. Mohsen M. Saleh

هذا الكتاب

يعرض هذا الكتاب أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان الديموغرافية والقانونية والتعليمية والاجتماعية، كما يعرض مشاريع التسوية السياسية المتعلقة باللاجئين، وهناك فصل خاص حول مأساة مخيم نهر البارد.

وهو يُظهر أن الفلسطينيين يعانون من حرمانهم من عدد من الحقوق المدنية بحجة منع توطينهم. ولكن الحقيقة هي أن الفلسطينيين لا يرغبون أصلاً في التوطين، وإنما يرغبون بمعاملة إنسانية عادلة، غير مرتبطة بإعطائهم الجنسية، أو الحقوق السياسية الخاصة بأقرانهم اللبنانيين.

والكتاب موثق من الناحية العلمية، ويستعين بالكثير من الجداول والأرقام والإحصائيات التي تدعم الحقائق والمعلومات الواردة في النصوص.

ويأتي الكتاب في طبعة مزيدة ومنقحة بعد تحديث الكثير من محتوياته حسب الإحصائيات والمعلومات المتوفرة حتى أواخر سنة 2011.

مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات
Al-Zaytouna Centre for Studies & Consultations
ص.ب: 14-5034 بيروت - لبنان
تلفون: 644 803 1 961+ | تلفاكس: 643 803 1 961+
info@alzaytouna.net | www.alzaytouna.net